

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/279986669>

# أصول التفسير عند الشاطبي Shatbi's rules and principles of Qura'nic interpretations/Exegesis

Article · January 2009

CITATIONS

0

READS

201

1 author:



Sulaiman Alshueili

Sultan Qaboos University

8 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



Ijtihad and Tajdeed in Ibadhi thought: Figures ad Issues [View project](#)

## أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي

د. أحمد فريد صالح أبو هزيم\* و د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي\*\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٨/٣م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٤/٢م

### ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان بعض قواعد التفسير عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات الذي تميز بالأصالة، ودقة العبارة. وأولى هذه الأسس اعتماده على المأثور من السنة المباركة، وهو من أعلى درجات التفسير؛ لأن القرآن نزل كلياً فلا بدّ من بيانه بالسنة، ثم تفسير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأسباب النزول. وبين البحث أن من العناصر المهمة في التفسير عند الشاطبي، استعمال الرأي في بيان معاني القرآن الكريم وفق ضوابط سليمة، منها التقوى ومراقبة الله تعالى، وأن يكون جارياً على سنن اللغة العربية، ووفق معهود العرب، ومعرفة عاداتهم، وغير ذلك من شروط التفسير. كما بين البحث بعض ما يتعين مراعاته عند تفسير كتاب الله تعالى، منها: عدم عمل المفسر بما يعلم، والتكلف والزيادة على المعنى المراد، وكل تفسير أورث عداوة وفرقة.

### Abstract

This research aims to identify some of Shatbi's rules and principles of Qura'nic interpretations/Exegesis as set forth in his book "al muwaafaqaat" which is distinguished for its originality and conciseness.

His principles of interpretation are: (a). The transmitted Prophetic Traditions, which represent the highest levels of interpretation because the Holy Qur'an was revealed with a general message and the Sunna is deemed necessary for its explanations. (b) the Companions explanations and clarifications and (c) the occasion of the revelation.

The paper also shows that the other set of important principles Al Shatibi followed in his interpretation among which are the following: (a) Interpretive judgment in the explanation of the meaning and messages of the Holy Qur'an in accordance with proper standards which include: faith and consciousness of God, following the standard rules of Arabic, Arab conventions, customs and traditions.

The paper also highlights what should be observed (and avoided) in interpreting the Holy Qur'an. These include: (a) The interpreter does not do what he preaches (knows); (b) pretending and giving more than the intended meaning, and (c) Interpretations which create or lead to hostility and division.

### مقدمة:

الفائدة، وما أعظمها من عبارات حق ورشد من كلام العلامة الأصبهاني وهو يتحدث عن التفسير وكونه أجل العلوم الشرعية حيث يقول: "أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن بيان ذلك أن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها مثل الصياغة فإنها أشرف من الدباغة؛ لأن موضوع الصياغة الذهب والفضة وهما أشرف من موضوع الدباغة الذي هو جلد الميتة، وإما بشرف غرضها، مثل صناعة الطب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على دربه إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الوقوف على كلام الله تعالى هو أمر في غاية ما يكون من الأهمية، وأعظم ما يصور من

\* أستاذ مشارك، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

\*\* أستاذ مساعد، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس.

الصحابة والتابعين. وكان هذا هو الواقع، فأعلام المفسرين الذين تركوا لنا تراثاً تفسيرياً ضخماً في تفاسيرهم، قد توفرت فيهم هذه الضوابط، وكانوا ملهمين بها، نابغين فيها، إلى جانب ما كانوا يتسمون به من ورع وتقوى وإخلاص في نياتهم وحبهم لقرآنهم، فقد قدره حق قدره، يأخذون بالحيطه والحذر الشديدين في تفسيره، واضعين نصب أعينهم المسؤولية الملقاة على عواتقهم إن أخطأوا فيه، خائفين أن يشملهم الوعيد الشديد الوارد في قوله ﷺ: "من قال بالقران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(١)</sup>. فهم رحمهم الله تعالى، قد استشعروا خطر هذا العمل العظيم، وأدركوا قدر هذه المسؤولية، وتقل تلك الأمانة.

إنهم لم يقدموا على تفسير كتاب الله تعالى هكذا وكيفما اتفق، لكنهم بعد أن وجدوا أنفسهم مؤهلين لذلك، بل رأوا أنهم مسؤولون أمام الله تعالى إن لم يقوموا بهذه المهمة، ولم يقتصرُوا على جانب التفسير فحسب، وإنما يجعلونه حقيقة ملموسة تظهر في سلوكهم وأقوالهم وأعمالهم أولاً، ثم تنزله إلى واقع المكلفين وحياتهم، كي تتحقق غاية التنزيل والتشريع، وهدف الخلق والتكليف، وأن امتناعهم عن ذلك، وإحجامهم عن تحقيق هذا الهدف المنشود، يدخل في باب كتمان العلم الذي يترتب عليه الوعيد الشديد. وعليه فأبي تفسير أو حكم مستنبط خالف واحدة من تلك الأسس والأطر فهو تفسير جانح، ومردود على صاحبه، لأنه ما كان لأحد، كائناً من كان، أن يفسر كتاب الله تعالى بأهوائه وشهواته، بل لا بد أن يكون على علم بما يفسره وفق ثوابت منهجية علمية تجعله في مأمن من التأويل القائم على الهوى والاستحسان ومجرد الرأي.

والحق أن الالتزام بمنهج علمي دقيق مقبول من أولي العلم المتصدين لكتاب الله تعالى، يحافظ على وحدة الأمة الإسلامية، ويجمع شملها، ويحميها من التمزق والتشردم. والدخول في هذا الميدان بلا منهج معتبر منير يتسبب في إيجاد أفهام متعارضة متناقضة

فإنها أشرف من صناعة الكناسة، لأن غرض الطب إفادة الصحة، وغرض الكناسة تنظيف المستراح، وإما لشدة الحاجة إليها كالفقه فإن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الطب، إذ ما من واقعة من الكون في أحد من الخلق إلا وهي مفتقرة إلى الفقه، لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدين، بخلاف الطب فإنه يحتاج إليه بعض الناس في بعض الأوقات. إذا عرف ذلك فصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث؛ أما من جهة الموضوع، فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه. وأما من جهة الغرض فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تنفى. وأما من جهة شدة الحاجة فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى"<sup>(١)</sup>.

ولا غرو لما كان القرآن بهذا الاعتبار والتقدير، أن كان تفسيره أقصى ما تسمو إليه بغية العالم، وأجل ما تتنافس في حلبة السبق إليه هم الكبراء من أعلام الأمة منذ العهد الباكر من أكابر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا.

وليس من شك أن هناك ثوابت منهجية وقواعد وضوابط ذكرها العلماء وتقررت لديهم، لا يمكن بحال إغفالها، أو الاستغناء عنها لمن أراد أن يفسر كتاب الله تعالى، ولقد بذل العلماء جهوداً مشكورة وقاموا بمحاولات مضمّنية من خلالها، لإبراز البلاغة القرآنية في صورة موحية ذات ظلال، سواء من اتجه منهم إلى تفسير القرآن معتمداً فيه على المأثور وحده، أو التفسير بالرأي السديد، أو من اتجه إلى تفسيره جامعاً بين المأثور منه والمعقول المقبول، إذ لا بد من الاعتماد على تلك الأسس والضوابط التي ورثها الخلف من مفسري الأمة من سلف مفسريها من

المحتقة بالآيات القرآنية، والتي شكلت ضوابط وأسس وقواعد واجبة الاستصحاب إبان شرح تلك الآيات وبيانها، وقد جاءت واضحة في كتب الموافقات وقد حرصنا كل الحرص على إبرازها بعناوين ظاهرة، لتكون منارة لمن أراد أن يتصدى لكتاب الله تعالى.

ولتحقيق هذا الغرض المنشود - تأكيداً لما أقره الشاطبي - فقد استعنا بما تيسر لنا الرجوع إليه من كتب التفسير المهمة، وكذلك كتب علوم القرآن، كما رجعنا إلى كتب معاجم اللغة وغيرها من المراجع المتعلقة بالبحث، للوصول إلى خدمة هذا الموضوع المهم خدمة تليق بجلال شأنه، وسمو ما تضمنه من قواعد ومقومات مهمة لا بد من التقيد بها عند تفسير كتاب الله تعالى. كما قمنا على ترجمة بعض الأعلام بشكل موجز، وقد حرصنا على توثيق جميع النقول، كما عزونا آيات القرآن الكريم إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآيات فيها. وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في البحث فقد خرّجناها تخريجا علميا وفق قواعد أصول الحديث.

وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

#### المقدمة:

التمهيد: التعريف بالإمام الشاطبي.

الفصل الأول: التفسير بالمأثور وبيان قيمته العلمية، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية.

المبحث الثاني: تفسير القرآن الكريم بفهم الصحابة والتابعين.

المبحث الثالث: أهمية أسباب النزول في التفسير.

الفصل الثاني: التفسير بالرأي: أقسامه، وضوابطه، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام التفسير بالرأي.

المبحث الثاني: ضوابط التفسير المقبول.

المبحث الثالث: بيان ضوابط التفسير المردود.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

في أغلب الأحيان تحول مجموع الأمة إلى فراق متشاكسين متناحرين، فتذهب ريحهم.

وقد نبغ الشاطبي في كثير من علوم الشريعة، وتميز بالعمق والرصانة فيما ألف أو كتب، ومن أشهر كتبه وأجلها كتاب (الموافقات) الذي لقي عناية واهتمام الدارسين لعلوم الشريعة لما تميز به من جودة التصنيف وعمق التحليل ودقة العبارة. ولقد كان الفقه وأصوله أكثر ما اهتم به الدارسون لهذا الكتاب، بيد أن أهميته لعلوم القرآن لا تقل عن ذلك، وإن لم تجد العناية الكافية والاهتمام الذي يستحق. وإسهاما منا في الكشف عن وجه آخر مما تميز به هذا الكتاب القيم، أحببنا أن نكتب بحثا يتناول بعض ضوابط التفسير التي جاء ذكرها في كتاب (الموافقات) أسميناه: (أصول التفسير وقواعده عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات). على أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه الثوابت والأطر التي وضعها هذا العالم الأعمى لا تعني بالضرورة انفراده بها، كما لا تعني خلاف ذلك، فمنها ما هي قواعد مشتركة بينه وبين غيره من أهل العلم، ولكن تناول الشاطبي أضاف إليها حلوة خاصة ومذاقا خاصا، كيف لا وهو الإمام العلامة المحقق، القدوة الحافظ الجليل، المجتهد الأصولي، المفسر الفقيه، المحدث اللغوي المدقق البارِع.

#### منهجية البحث:

كان منهجنا في البحث التركيز على كل ما من شأنه خدمة هذا الموضوع، وإبراز بعض الجوانب التي تشكل أصلا فيه وذلك من خلال كتاب الموافقات للشاطبي، فقد اعتنى هذا الإمام رحمه الله تعالى عناية بالغة في كتابه هذا بوضع الأدوات والوسائل التي لا بد منها لفهم القرآن الكريم، والاستمداد من مضمونات ألفاظه، لاعتقاده أن من أراد أن يكون على درجة عالية من دقة الفهم والإتقان لكتاب الله تعالى، فإنه يتعين عليه العمل به وتدبره قولاً وعملاً. ومن هذا المنطلق جاء استلزام مجموعة من الأطر والقرائن

كان يكره التعنت والجدل والاعتراض والتكلف والتعسف، ويميل إلى السماحة واليسر.

### مكانته العلمية:

يجمع الذين عرفوا الشاطبي على أنه كان أحد علماء غرناطة الذين تجاوزت شهرتهم بلاد الأندلس إلى أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي، وفي مقدمة هؤلاء تلاميذه الذين شهد لهم بالفضل في العلم، وقد تنوعت علومهم وإبداعاتهم في جوانب شتى من العلم، فقد ترجموا حياته والتعريف بمكانته العلمية. منهم ابن مرزوق الحفيد الذي ترجم له ترجمة واسعة، وكان مرجعا لمن ترجم له فيما بعد<sup>(١٠)</sup>. ومن تلامذته الذين أشادوا بمنزلته العلمية أبو عبد الله المجاري. فقد وصفه بالقول: "تسيح وحده، وفريد عصره"<sup>(١١)</sup>.

كان الإمام -رحمه الله تعالى- شغوفاً بالعلم، طالباً من أهله، باحثاً منقبا عن كنوزه، حيث جمع أصول العلوم الشرعية، وهو وإن كان أصولياً في الدرجة الأولى، فقد كان لا نظير له في هذا العلم إلا ابن الحاجب<sup>(١٢)</sup>، فإنه كان ذا اطلاع واسع، وملماً بالمأما عميقاً بالعلوم المكونة للثقافة الإسلامية<sup>(١٣)</sup>، والتي كان العلماء يجعلونها نوعين؛ علوم وسائل<sup>(١٤)</sup>، وعلوم مقاصد<sup>(١٥)</sup>. ولذا نراه قد برع في كثير من العلوم بالإضافة إلى علم الأصول، منها: الفقه واللغة<sup>(١٦)</sup> كما كانت له مشاركة فعالة وواسعة في الحديث والتفسير على يد شيخه أبي عبد الله البلسني. ولعل نظراته الشاملة في أخذه العلوم لأنه يرى أولاً: أن العلوم متكاملة وأنه ينبغي للإمام بها بالقدر الذي تسمح به الاستطاعة، فإن سعة العلم تورث سعة النظر ورحابة الصدر<sup>(١٧)</sup>. وثانياً: حاجة الإسلام المتنامية يوماً بعد يوم إلى العلم الزاخر، لما يجد من حوادث فيكون امتداداً بأصل التشريع إلى فرعه لتكتب السلامة والنجاة لأهل هذا الدين الحنيف.

### شيوخه:

تتلذذ على كبار العلماء الأندلسيين وتلقى العلم عنهم ،

وبعد: فهذه خطتنا لهذا البحث ومنهجنا فيه، نسأل الله تعالى العفو عن الزلات والتجاوز عن الأخطاء، وأن يكتب لنا الأجر على حسن المقصد، وأجر الاجتهاد، إنه سميع مجيب.

### تمهيد:

#### التعريف بالشاطبي

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي<sup>(٣)</sup> نشأ بغرناطة، وعاش حياته كلها بها، وتوفي فيها<sup>(٤)</sup>.

اختلف في تاريخ ولادته، ويرجح البعض أن يكون مولده قريباً من سنة ٧٣٠هـ، واستند في ذلك إلى أنه كان صديقاً ندا للشاعر الوزير زمرك الذي ولد سنة ٧٣٣هـ<sup>(٥)</sup>. وكانت وفاته يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م<sup>(٦)</sup>.

#### طباعه وأخلاقه:

كان يغلب على الإمام الشاطبي الزهد، والورع، والتمسك بالكتاب والسنة، والنفور الشديد من البدع وأهلها<sup>(٧)</sup>.

كان رحمه الله تعالى، محباً للناس، متواضعاً، لا يضمّر لأحد شراً، وأكثر من ذلك كما صرح هو بالقول: "بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد، بل لا يقتصر في هذا على جنس الإنسان، ولكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها حتى لا يعاملها إلا بالنبي هي أحسن كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام"<sup>(٨)</sup>.

كان متأسياً برسول الله ﷺ مما يعكس خلقه. وكان شديد التنبيه على ما ينبغي أن يتصف به العالم الذي ينصب نفسه لتعليم الناس يقول: "إن المنتصب للناس في بيان الدين منتصب لهم بقوله وفعله فإنه وارث النبي والنبي كان مبيناً بقوله وفعله فكذلك الوارث لا بد أن يقوم مقام الموروث وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة"<sup>(٩)</sup>.

مصادر التفسير المعتمدة، تفسير القرآن بالقرآن، فهو أعلى مراتب التفسير حجة؛ لأن من أنزل القرآن الكريم هو أعلم بمراده فيما أنزل سبحانه، فسلك هذا الطريق أفضل طريقة في سبيل فهم كتاب الله تعالى؛ لأن فهم القرآن من داخله أقوى وجوه التفسير الصحيح<sup>(٢١)</sup>. وهذا في الواقع معتقد الإمام الشاطبي فهو يرى أن القرآن الكريم مصدر من مصادر التفسير الأصلية يقول رحمه الله تعالى: "وعلى هذا فلا بد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن الكريم، فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة ومعلوم أن كل دليل شرعي فإما مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به، وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم"<sup>(٢٢)</sup>. ويصرح في موضع آخر رحمه الله تعالى مبينا موقفه من هذا النوع من التفسير حيث يقول: "إنه يتوقف بعضه على بعض بوجه ما، وذلك أنه يبين بعضه بعضاً، حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى"<sup>(٢٣)</sup>، وقد أورد أمثلة على هذا النوع من التفسير منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾<sup>(٢٤)</sup>، قال والذين يخشون ربهم هم العلماء بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٢٥)</sup> [فاطر: ٢٨].

فالتفسير بالقرآن الكريم يعتبر عند هذا الإمام عنصراً من عناصر التفسير وأساسه المهمة، لذا لا يجوز لمخلوق ما أن يُعرض عن هذا النوع من التفسير ويتخطاه إلى غيره من المصادر الأخرى؛ لأن صاحب الكلام أعلم بمقصود كلامه، وأدرى من غيره. ثم يأتي في الدرجة الثانية من ألوان التفسير: تفسير القرآن بالسنة النبوية، وهذا النوع من التفسير قد أولاه الشاطبي عناية خاصة لأسباب، لذا أفردها في مبحث مستقل.

لذا لا غرو أن يكون هذا العالم نجماً ساطعاً بين علماء عصره وأن يرتقي مرتبة العلماء الذين خلد ذكرهم. منهم: ابن الفخار البيري. وأبو سعيد بن لب، وأبو جعفر أحمد الشقوري، وأبو عبد الله محمد البنسي وغيرهم<sup>(١٨)</sup>.

وأما شيوخه المغاربة منهم: أبو عبد الله محمد المقرئ الجد، وأبو علي منصور الزواوي، وشمس الدين بن مرزوق التلمساني.

### مؤلفاته:

للشاطبي مؤلفات في علوم شتى وقد وصفها بأنها (تأليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد)<sup>(١٩)</sup> منها:

كتاب الموافقات، الذي يعتبر أعظم كتبه وأشهرها، كتاب الاعتصام، ويعد من أجل كتبه بعد الموافقات<sup>(٢٠)</sup>، كتاب المجالس، شرح الخلاصة وهو كتاب في النحو، وأصول النحو، إلى غير ذلك من علوم.

وقد اتسمت هذه الكتب بخصائص المنهج العلمي الدقيق من الإحاطة بالموضوع، والاستقراء والتعمق والإتقان في بحث المسائل، والنقد الذي تصحبه الموضوعية.

### الفصل الأول: التفسير بالمأثور عند الإمام الشاطبي، وبيان قيمته العلمية

اصطلح أهل الفن على أن التفسير بالمأثور هو التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول من تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة أو بما روي عن الصحابة، أو بما قاله كبار التابعين لأنهم تلقوا ذلك غالباً عن الصحابة، فهو طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيل للحفاظ من الزلل والزيغ في كتاب الله تعالى، مما يتعين اتباعه والأخذ به.

وكما هو مقرر لدى العلماء أن قيمة التفسير إنما ترجع إلى قيمة مصادره الأصلية، ولا يخفى على الباحثين في الدراسات القرآنية أن المصدر الأول من

### المبحث الأول: التفسير بالسنة الشريفة:

يعتمد الشاطبي السنة النبوية أساسا في توضيح القرآن وبيانه؛ لأن من آي القرآن الكريم ما لا يمكن تحقق معناه، أو إدراك تفاصيل مجمله، أو كيفية أداء تكاليفه على الوجه المراد منه إلا عن طريق الوحي، والسنة الشريفة وحي من الله تعالى بالإجماع، ﴿إِنَّهُ هُوَ إِبْرَاهِيمَ وَحْيٍ يُوحَى﴾ [٤: النجم].

والحق أن تفسير القرآن بالسنة لا يعني تفسير المفردات والجمل فحسب، وإنما يعني وجوهاً أخرى من مثل تفسير العام بالخاص، والمطلق بالمقيد، والمجمل بالمبين، وتفسير ما جاء موجزا بما جاء مطنبا، وتفسير إشكاليات معينة، ونحو ذلك، فقلما نجد في كتاب الله تعالى عاما أو مطلقا أو مجملا ينبغي أن يخصص أو يقيد أو يفصل إلا وقد بين في موضع آخر من كتاب الله أو في السنة المباركة. ذلك أن الرسول ﷺ إذا كان قد أمر بتبليغ الرسالة فقد أمر كذلك ببيانها للناس، حيث خاطبه الله تعالى بقوله الكريم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤: النحل]. وبين السبب في ضرورة ذلك البيان بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [٦٤: النحل]. فالرسول ﷺ مبين عن الله ﷻ مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله<sup>(٢٦)</sup>، فالمراد إذن بهذا التبيين، تفسير المجمل وشرح ما أشكل، إذ هما المحتاجان للتبيين، وأما النص والظاهر فلا يحتاجان إليه.

وقد جلى هذه المسألة الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) حيث يقول: "إن السنة توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم، فتخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالا في نظره، جاهلا

بالكتاب، خابطا في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها، إذ ليس للعقول من إدراك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير وهي الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل"<sup>(٢٧)</sup>.

وكون الإمام الشاطبي يعتمد المأثور كعنصر مهم في التوضيح والبيان، هو ما تقتضيه أوضاع البيان نفسه وخصائصه من الكلية والعموم والإطلاق فضلا عن ظروف التنزيل، ذلك أن منهج القرآن في كشفه للأحكام كما هو معلوم جاء على نحو مجمل دون تفصيل من بيان الكيفية والأسباب والشروط والموانع وما إلى ذلك؛ لأن هذا مما تكفلت به السنة المباركة، والسنة إنما وصلت إلينا عن طريق النقل، "إذ قد تبين في باب الإجمال والبيان أن المجمل لا يتعلق به تكليف"<sup>(٢٨)</sup>، فكان القرآن الكريم بحاجة ماسة إلى بيانه بالمأثور من السنة الصحيحة، بل يتوقف عليه تفسيره وتفصيله توقفا مطلقا في مثل هذه الحال. ويؤكد الشاطبي هذا الأصل في مواضع من كتابه مثل قوله: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤: النحل]، فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضا فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها، فهو دليل على ذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [٤: القلم]<sup>(٢٩)</sup>. وفي موطن آخر يقول: "وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن إنما بينتها السنة وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها"<sup>(٣٠)</sup>، وقوله: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي"<sup>(٣١)</sup> بحيث لا يتعلق بشخص معين ولا واقعة معينة ولا بزمان خاص.. ومن هنا مست الحاجة إلى بيان تفصيله ليتحقق تنفيذه وأداؤه؛ لأن الكلي من حيث كلي لا



يتعلق به تكليف، فتوقف على البيان والشرح فكان لزاماً أن يكون بالمأثور قطعاً إما بالقرآن الكريم نفسه، وهو أعلى درجات التفسير، وإما أن يختص الله رسوله ﷺ ببيانه أداة لما ناط به الله تعالى من الوظيفة الكبرى تبليغاً وبيانا وتنفيذاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [٦٧: المائدة]. وهذه الوظيفة تعلقت بقسم من أي القرآن الكريم إذ من الثابت أن الرسول ﷺ لم يفسر القرآن الكريم كله إنما فسر لهم كل ما يحتاجونه، وما كان مفهوماً لديهم ولم يحتج إلى بيان منه عليه الصلاة والسلام لم يبينه.

على أن السنة النبوية- على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام- لم تقتصر على بيان بعض آيات القرآن الكريم، بل أنشأت أحكاماً وتفصيلات لمسائل لم يرد حكمها بعينها في القرآن الكريم مما هو زائد عنه، وكله من السنة الواجبة الإتيان؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى. ولقد كان لرسول الله ﷺ في هذا سنن ليست نصاً في القرآن، لكنها مستمدة من مقتضى معنى النص القرآني، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات حيث يقول: "إن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها في القرآن الكريم، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، والعقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر" (٣٢)، وهو الذي نبه عليه حديث علي بن أبي طالب حيث قال فيه: ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة. وفي حديث آخر عن علي بن أبي طالب أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا أسنان الإبل، وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيها

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيها من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (٣٣). وجاء في حديث معاذ: بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله ﷺ (٣٤)، وما في معناه مما تقدم ذكره، وهو واضح في أن في السنة ما ليس في القرآن وهو نحو قول من قال من العلماء ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للقرآن، على أن الاختصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة، إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء فاطرحوا أحكام السنة، فأداهم ذلك إلى الانحلال عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله (٣٥).

ويستطرد الشاطبي مدلاً على أن السنة الشريفة قد تأتي بأحكام لم ترد في القرآن الكريم فيقول: "منها-أي النصوص- ما هو عام جداً وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الإتيان لها، وهو في معنى أخذ الإجماع من معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [١١٥: النساء]، وممن أخذ به عبد الله بن مسعود، فروى أن امرأة من بني أسد أتته فقالت له: بلغني أنك لعنت كيت وكيت، والواشمة والمستوشمة وإنني قد قرأت ما بين اللوحين، فلم أجد الذي تقول، فقال لها عبد الله: أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٧: الحشر]، قالت: بلى قال فهو ذلك. وفي رواية قال عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتمصصات والمتفلمات للحسن المغيرات خلق الله. قال فيبلغ ذلك امرأة من بني أسد فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة



والذباح، والصيد، وما يؤكل مما لا يؤكل والأنكحة، وما يتعلق بها من الطلاق، والرجعة، والظهار، واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٤٤: النحل]. وقد روى عن عمران بن حصين<sup>(٤٠)</sup> أنه قال لرجل إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعة لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد إليه الصلاة، والزكاة، ونحو هذا ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرا. إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك. وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير<sup>(٤١)</sup>: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا. وروى الأوزاعي<sup>(٤٢)</sup> عن حسان بن عطية<sup>(٤٣)</sup> قال كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. قال الأوزاعي الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر<sup>(٤٤)</sup>: يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه. وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله ولكني أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبينه. فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى. ومنها النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدها دفعا لها، وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام؛ وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويلبها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد. وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب

لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته. فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ﴾ [٧: الحشر]<sup>(٣٦)</sup>. إن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي. ويشعر بذلك أيضا ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه رأى محرما عليه ثيابه فنهاه فقال انثني بأية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية. وروى أن طاوسا كان يصلي ركعتين بعد العصر. فقال له ابن عباس: اتركهما. فقال إنما نهى عنهما أن تتخذا سنة. فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر، لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [٣٦: الأحزاب]<sup>(٣٧)</sup>. وروى عن الحكم بن أبان<sup>(٣٨)</sup>: أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هن أحرار. قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩: النساء]. وكان عمر من أولي الأمر. قال: عتقت ولو بسقط<sup>(٣٩)</sup>. وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو ولكنه أدخل مدخل المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة. ومنها الوجه المشهور عند العلماء كالأحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها، ونصب الأموال المزكاة، وتعيين ما يزكى مما لا يزكى وبيان أحكام الصوم، ومما فيه ما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحديثة والخبثية، والحج،

ذلك "ينظر في تفسير السلف الصالح إن أعوزته السنة فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك والله أعلم" (٤٧). هذا وحجية الاعتماد اللغوي قائمة على أساس أن القرآن الكريم نزل على أساليب اللغة وقوانينها، ولذا "فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربي، فإذا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل" (٤٨).

والشاطبي إذ يقرر أهمية تفسير الصحابي، فهو لا يرى أن رأيه حجة؛ لأنه يستلزم أن تكون دلالات القرآن الكريم على معانيه محدودة، وهي تلك التي عرفها هذا الصحابي، والواقع غير ذلك؛ لأن دلالات القرآن الكريم عميقة ومداركة جمة لاتحد ولا تنقضي، وهذا ما انعقد عليه الإجماع (٤٩)، ولا ملزماً لصحابي مثله إجماعاً إذا كانا مجتهدين وتناولوا المسألة عينها بالبحث والاجتهاد، إذ كل ملزم بما أدى إليه اجتهاده الذي هو الحق وهذا ما أقره الأصوليون. فقد اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسألة الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين. وكذلك الحكم في مدى حجية اجتهادات التابعين على تابع التابعين، فإن رأي مجتهد التابعي ليس بحجة على من بعده من تابع التابعين (٥٠). وعلى ضوء ذلك فالمأثور عن الصحابة مما للرأي فيه مجال لا يرقى إلى مرتبة السنة المباركة المرفوعة إلى النبي ﷺ حتى يكون ملزماً لأمر، أو لا: لأن قول الصحابي لا يعفي من النظر في الدليل. ثانياً: تغيير الظروف التي هي منشأ أدلة تكليفية أخرى قد تعارض حكم الأصل (٥١) مما يقتضي أن يكون لكل عصر مجتهدوه، يبحثون قضاياهم ومشاكله وحاجاته في ضوء الكتاب والسنة، ثم إمداده

وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان؛ وهي الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة. ومكمله ثلاثة أشياء؛ وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله. وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال. وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان؛ وهي إقامة أصله بشرعية التماس، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكّل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن، ومبين في السنة. ومكمله ثلاثة أشياء؛ وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح. ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح، والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة وأشباه ذلك، وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم. وأصوله في القرآن والسنة بينتها. وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكنتميته أن لا يفي. ومكمله دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان وهو في القرآن والسنة. وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده وهو في القرآن (٥٥) "فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة" (٥٦).

## المبحث الثاني: التفسير بفهم الصحابة

### والتابعين:

بعد أن بين الشاطبي -رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز الاقتصار في الاستنباط من القرآن دون النظر في شرحه وبيانه وهو: السنة لأنه إذا كان كلياً - كما تبين لنا آنفاً - فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد

بالأحكام المناسبة التي تحقق مصالحه المشروعة وإلا كان التأخر والجمود والتخلف والانحطاط.

وثالثاً: لأنها مواطن لا ترايلها الاحتمالات، كما أن الصحابة خاضعون بالضرورة للناموس العام الذي يخضع له كل مجتهد من أنه يخطئ ويصيب دون استثناء، لقصور الطاقة البشرية عن إضافة ما هو الحق عند الله تعالى في كل رأي مجتهد فيه بإطلاق؛ لأنه غيب، وهذا ما أكدته السنة المباركة قال ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران"<sup>(٥٢)</sup>.

### المبحث الثالث: أسباب النزول:

من العناصر المهمة التي أولاها العلامة الشاطبي عناية خاصة مما يتعلق بالمأثور أسباب النزول. فمن المعلوم لدى العقلاء أنه لا يسع أحد ثاقب الفكر، دقيق الاستنتاج، أن يجهل دوافع الحوادث وأسبابها إذا أراد الوصول إلى الحقيقة العلمية الصحيحة في أية قضية يبحث فيها، فهذه سنة تنطبق على وقائع الحياة ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [٤٣: فاطر].

وعلى سبيل المثال، تعرض قصيدة (ما) من عيون الشعر على الأدباء والبلغاء وأصحاب الفصاحة، ليحددوا الغرض التي قيلت فيه، والجو الذي نظمت خلاله، فما الذي يحدث؟ إنه التلثم والتردد، فيقولون فيها ما لا تنطبق عليه، وهم الذين تمرسوا بالدراسة الأدبية، وتذوقوا أسرار البلاغة، وهم الذين يحفظون الشواهد الكثيرة من لسان العرب، ويملكون ثروة لغوية كبيرة.

إن الحيرة تتلاشى وتنتهي ولا تطول إذا استطاعوا أن يستقصوا الظروف التي نظم الشاعر فيها هذه القصيدة.

ولئن كانت معرفة جو القصيدة والظروف التي نظمت خلالها تعين على الفهم السديد، وتسعف بالذوق السليم، لتكون معرفة قصة الآية، والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقة الفهم، وأدنى إلى

استلهم أرجح التأويل وأصح التفسير "ذلك بأننا من القرآن- إذا أردنا تدبيره حقاً- تلقاء شيء أسمى من (علم التفسير): فما تحل أقوال المفسرين كل عقدة، وما تزيح كل شبهة، ولا تفصل كل إجمال. ونحن من القرآن الكريم أيضا إزاء شيء فوق اللغة وقواعدها وآدابها، فإن ظلال التعبير في القرآن، وإيحاءات المفردات في آياته، وألوان التصاوير في قصصه ولوحاته، لترتبط أوثق الارتباط بالوقائع الحية، والأحداث النواطق، والمشاهد الشواخص، كأن أبطالها ما انفكوا على مسح الحياة يغدون ويروحون، فأنى للشروح اللغوية الجامدة، والاصطلاحات البلاغية الجافة، أن تستطلع في الوقائع يقين أخبارها، أو تستبطن من الأحداث خفي أسرارها، وهي أعيان من أن ترجع في الأذان أصداها الحلوة العذاب؟ ونحن من القرآن- آخر الأمر- أمام شيء فوق التاريخ نفسه، فإذا وقفنا على سبب النزول التاريخي لم نكن قد تقصينا كل شيء، فما أكذب التاريخ وما أكذب المؤرخين على لسانه، وكم في التاريخ من فجوات ينبغي أن تملأ وثغرات لا بد أن تسد، أما أسباب النزول -من وجهة النظر الدينية- فليس لنا فيها إلا أن نستوحي الواقع لا صورته، والإنسان لا شبيهه، والحق لا صداه فهل من عجب إذا حرم العلماء المحققون الإقدام على تفسير كتاب الله تعالى لمن جهل أسباب النزول؟<sup>(٥٣)</sup>

إن القرآن الكريم قد نزل في ثلاث وعشرين سنة ليهدي الإنسانية إلى المحجة الواضحة، وأكثره نزل ابتداء لهذا الهدف وغيره، ولكن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في حياتهم مع رسول الله ﷺ قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حادث يحتاج إلى بيان شريعة الله تعالى فيه أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله عنه، مما ترتب على ذلك نزول بعض آياته عقب الحادث، أو هذا السؤال لبيان حكمه عند وقوعه، ومثل هذا عرف بأسباب النزول. وبدهي أنه لا سبيل إلى الوقوف على تفاصيل وقائعه إلا بالمأثور؛ لأنها

إننا أنزل علينا القرآن، فقرأناه وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره. فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه فقال: أعد علي ما قلت، فأعاده عليه، فعرّف عمر قوله وأعجبه<sup>(٥٦)</sup>.

وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب. فقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج؟ قال، يراهم شرار خلق الله أنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين<sup>(٥٧)</sup> فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وروى أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس وقال قل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعدين أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [١٨٧: آل عمران] إلى قوله: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٨٨: آل عمران]، فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان<sup>(٥٨)</sup>.

ومما أورده الشاطبي من أمثلة على أن أسباب النزول تعين المعنى المراد: ما روي عن ابن عباس ﷺ ما قال: "إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكر ﷺ أكثر

ظروف ومناسبات ووقائع وأحداث ومشكلات لم يشاهدها إلا الذي عاصرها<sup>(٥٩)</sup>.

من هنا نرى أن الشاطبي أكد على معرفة أسباب النزول، بل بالغ في ذلك، واعتبره عنصراً مهماً من عناصر ثقافة المفسر لا يمكن الاستغناء عنه، إذ تسدد خطاه في تعيين المعنى المراد من كلام الله تعالى، فضلاً عن أنها تلقي ضوءاً على وجوه الإعجاز البياني. وقد جاء ذلك جلياً في قوله: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهاها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال وينشأ عن هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع<sup>(٥٥)</sup>، ويوضح هذا المعنى بالقول: "روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبيلتها واحدة. فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين

استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به إلى آخر الحديث. ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات.

وفي الصحيحين أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١٠): الدخان، قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام. فقال ابن مسعود: من علم علما فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم<sup>(١٠)</sup>. فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم. إنما كان هذا لأن قريشا استعصوا على النبي ﷺ فدعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الآية، إلى آخر القصة. وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات، وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا القرآن من أربعة منهم عبد الله ابن مسعود<sup>(١١)</sup>. وقد قال في خطبة خطبها: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق بن سلمة، قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله<sup>(١٢)</sup>. وقال في حديث آخر: والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه<sup>(١٣)</sup>، وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن. وعن الحسن أنه قال ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت وما أراد بها وهو نص في الموضع مشير إلى التحريض على

منهم في عهد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر ﷺ: لو فرضنا لهم حدا، فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلديني؟! بيني وبينك كتاب الله ﷻ، فقال عمر ﷺ: في أي كتاب الله تجد أني لا أجدك. فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٩٣: المائدة)، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وشهدت مع رسول الله ﷺ بدرا والحديبية والخندق والمشاهد. فقال عمر ﷺ: ألا تردون عليه ما يقول. فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين، لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (٩٠: المائدة) ثم قرأ حتى أنفذ الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾، فإن الله ﷻ قد نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر ﷺ: صدقت. فماذا ترون؟ فقال علي ﷺ: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر ﷺ فجلد ثمانين<sup>(١٤)</sup>.

وحكى إسماعيل القاضي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٩٣: المائدة) قال فكتب فيهم إلى عمر. قال، فكتب عمر إليه أن ابعت بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك. فلما أن قدموا على عمر

وأيضاً إذا كان الاجتهاد عن جهل محرماً وغير معتبر، فالاجتهاد بالرأي الناشئ عن هوى مع العلم محرم، وغير معتبر من باب أولى؛ لأنه خرج عن جادة الصواب بقصد وتصميم.

والحقيقة أن التأويل الذي لا يقوم على دليل هو بعيد مفتعل لا يجوز المصير إليه لأنه ضرب من الخوض في آيات الله تعالى، وهو منهي عنه بل ومتوعد عليه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (٦٨: الأنعام).

أما التأويل المنضبط الصحيح فمناً ظاهرته أنه مما تقتضيه وجوه البيان في النظم القرآني نفسه، كما تبين لنا أنفاً تحقيقاً لمدلول اللفظ حقيقة أو مجازاً، أو تنسيقاً وتوفيقاً بين ظواهر النصوص القرآنية المتعارضة، ومعانيها في الواقع متسقة إذ لا تخالف في معاني القرآن الكريم، والمجتهد مهمته تتصرف إلى إظهار هذا التنسيق القائم قبل اجتهاده (٦٧) وهذا في الواقع لا يقتصر على اللغة وحدها بالضرورة. لأن التأويل تصرف عقلي في المعاني لا في الألفاظ تحقيقاً وتنسيقاً وهو أمر لا معدل عنه بالنسبة إلى كل مفسر أياً كان وفي كل عصر. هذا وقد أشار الشاطبي إلى قضية مهمة تتعلق بشروط التفسير وهي إنه لا بد للمفسر من معرفة مقاصد الأحكام والمصالح التي هي محور التشريع ومداره وإنما كان كذلك، ليستطيع أن يتعرف على أوجه القياس ومناط الأحكام، والأوصاف المناسبة لربط الحكم بها وبنائه عليها، ويفرق بين المصالح الحقيقية التي يصح بناء الأحكام عليها والمصالح الموهومة التي تتبع عن الهوى والشهوات، إلى آخر ما رآه الأصوليون من شروط لاعتبار المصلحة دليلاً معتبراً لاستنباط الأحكام. وقد أقر الشاطبي هذا الشرط بقوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء

تعليم علم الأسباب. وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن شيء من القرآن فقال: اتق الله عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن. وعلى الجملة فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير" (٦٤).

## الفصل الثاني:

### التفسير بالرأي: أقسامه وضوابطه

#### المبحث الأول: أقسام التفسير بالرأي عند الشاطبي:

من مرتكزات التفسير عند الإمام الشاطبي استعمال الرأي في كتاب الله تعالى، فإذا كان -رحمه الله تعالى- قد بدت شخصيته العلمية في كتابه قوية متميزة تجاه (المأثور) بوجه خاص، وهو ما تقتضيه طبيعة النص القرآني نفسه باعتباره أنه نص موحى به من الغيب، فتفصيل كليته وبيان مجمله (٦٥) .. كل ذلك يفتقر إلى المأثور في تبيينه بدهاءة، كما سبق بيانه. ثم يأتي التفسير بالرأي عند الشاطبي في المرتبة الثانية بعد التفسير بالمأثور، ويقسم الشاطبي الرأي من حيث قبوله تفسيراً للقرآن الكريم أو رفضه إلى قسمين: التفسير بالرأي المحمود المنضبط بضوابط صحيحة مقبولة، ويقابله الرأي غير المنضبط بتلك الضوابط بل هو الظن والهوى، يقول الشاطبي: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه. والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية وإتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾ (٤٩: المائدة) وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦: ص) الآية، وهذا على الجملة لا إشكال فيه (٦٦).



منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به وترك كثيرا مما يدرکه أرباب الاجتهاد باجتهادهم فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف.

والثالث أن الصحابة كانوا أولى بهذا الاحتياط من غيرهم وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا ومن جهتهم بلغنا تفسير معناه والتوقيف ينافي هذا فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي لا يصح<sup>(٧٤)</sup>.

فأنت ترى أنه -رحمه الله تعالى- قد فرق بين الرأي الشخصي الذي لا يستند إلى علم، وبخاصة إقحام الرأي المحض فيما اختص الله تعالى به نبيه بالبيان، وهذا مما أصله الشاطبي، تحريا لمصادر العلم الذي تقوم به الحجة، ولذا تراه يحمل الأحاديث الواردة بالنهاي عن إعمال الرأي على ما يتفق وهذا الوجه؛ لأنّ الرأي المجرد في هذا المجال تعدى على ما اختص الله تعالى نبيه ببيانه، وهذا ضرب من التأويل المذموم المنهي عنه شرعا، تمييزا له عن الاجتهاد بالرأي الموضوعي الذي يستند إلى العلم، فهو مطلوب في مجاله بل مفروض على من توفرت فيه مؤهلات التفسير وشروطه<sup>(٧٥)</sup>.

ويذكر الشاطبي أن ما ورد من روايات تشير إلى الإحجام عن تفسير القرآن بالرأي فمرد ذلك إلى الورع وشدة الحذر من النقل على الله بغير علم، ومن هذه الروايات قوله "فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن وعن مسروق قال اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله. وعن إبراهيم قال كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه وعن هشام بن عروة<sup>(٧٦)</sup> قال ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله"<sup>(٧٧)</sup>، قال معللا ذلك: "وإنما هذا كله توق وتحرز أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم، والقول فيه من غير تثبيت، وقد نقل عن الأصمعي - وجلالته في معرفة كلام العرب معلومة- أنه لم يفسر قط آية من كتاب الله وإذا سئل عن ذلك لم يجب<sup>(٧٨)</sup>.

بعد هذا يرى الشاطبي وجوب النظر الصحيح في تفسير القرآن الكريم، مدللا على ذلك بما ثبت أن

على فهمه فيها"<sup>(٧٨)</sup>. وبناء على ما تقدم فقد نبه الشاطبي على خطورة (اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببدائ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: "قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام"<sup>(٧٩)</sup> ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم<sup>(٨٠)</sup>.

ويؤكد الشاطبي على ضرورة إعمال العقل والفكر في بيان معاني الكتاب الكريم وفق تلك الضوابط التي سيذكرها فيما بعد، ويشير أن ما ورد من ذمه من بعض الصحابة ما هو إلا من باب الورع وزيادة في الاحتياط، يقول: "الرأي في القرآن جاء ذمه وجاء أيضا ما يقتضى إعماله، وحسبك من ذلك ما نقل عن الصديق فإنه نقل عنه أنه قال وقد سئل في شيء من القرآن أي سماء تظلني وأي أرض تغلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم<sup>(٧١)</sup> وربما روى فيه إذا قلت في كتاب الله برأيي<sup>(٧٢)</sup> ثم سئل عن الكلاله المذكورة في القرآن فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان؛ الكلاله كذا وكذا<sup>(٧٣)</sup>. فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن وهما لا يجتمعان.

والقول فيه أن الرأي ضربان أحدهما: جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما لأمر: أحدها أن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عن تقدم، فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها، وذلك غير ممكن لا بد من القول فيه بما يليق.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبينا ذلك كله بالتوقيف فلا يكون لأحد فيه نظر، ولا قول والمعلوم أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يفعل ذلك فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه بل بين



وقال الحكمة نور يقذفه الله في قلب" (٨١).  
والحق أن ما ذهب إليه الشاطبي من شرط  
التقوى عند توضيح كتاب الله تعالى، هو ما أكده  
العلماء الأجلاء. نقل الإمام السيوطي عن الإمام أبي  
طالب الطبري في أوائل تفسيره القول في أدوات  
المفسر: اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً،  
ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصاً عليه في  
دينه، لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين، ثم لا  
يؤتمن من الدين على الإخبار عن عالم فكيف يؤتمن  
في الإخبار عن أسرار الله تعالى، ولأنه لا يؤمن إن  
كان متهما بالإلحاد أن يبغى الفتنة ويغر الناس بلبه  
وخداعه، كدأب الباطنية وغلاة الرافضة، وإن كان  
متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق  
بدعته، كدأب القدرية، فإن أحدهم يصنف الكتاب في  
التفسير ومقصوده منه الإيضاح الساكن ليصدهم عن  
اتباع السلف ولزوم طريق الهدى" (٨٢). ويضيف  
السيوطي إلى سلامة الاعتقاد إخلاص النية فيقول:  
"ومن شرطه صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد فقد  
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [٦٩]:  
العنكبوت]، وإنما يخلص له القصد إذا زهد في الدنيا  
لأنه إذا رغب فيها لم يؤمن أن يتوسل به إلى عرض  
يصده عن صواب قصده ويفسد عليه صحة عمله" (٨٣).

• أن يكون التفسير جارياً على سنن اللغة العربية:  
جريا على سنة الله تعالى في إرسال الرسل، نزل  
القران الكريم بلغة العرب وعلى أساليب كلامهم ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ  
مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٤]:  
إبراهيم]، فألفاظ القران الكريم عربية خالصة بحتة، وكذلك  
لغة السنة المباركة، وهذا يعني أن فهم الشريعة في غالب  
الأحيان أصبح مرهونا بفهم اللغة العربية وقوانينها،  
وانطلاقاً من هذه الحقيقة لم يكن فهم الوحي مستعصياً  
على العرب الأوائل، إذ إن أوضاع اللغة العربية  
وأسرارها تعين على فهم الآيات التي لا يتوقف فهمها

الرسول لم يبين القران كله بالسنة بل بين منه ما  
يوصل إلى علمه إلا به، وهو آيات الأحكام غالباً مما  
يتعلق بالحلال والحرام، وترك كثيراً مما يدركه أرباب  
الاجتهاد باجتهادهم، وأيضاً الصحابة كانوا يفسرون  
القران على ما فهموا. إذن فإطلاق القول بالتوقيف  
والمنع بالرأي لا يصح (٧٩).

### المبحث الثاني: ضوابط التفسير بالرأي المقبول عند الشاطبي:

من الضوابط التي ذكرها الشاطبي لهذا النوع من  
التفسير ما يلي:

#### • التقوى ومراقبة الله تعالى.

إن إخلاص الاعتقاد، وإخلاص النية، ولزوم  
السنة، من أهم الشروط الواجب توافرها في من يفسر  
كتاب الله، والجامع لذلك كله تقوى الله واستشعار  
مراقبته له في السر والعلن، وهذا الذي يؤكد عليه  
الإمام الشاطبي فيقول: "أن يكون كل مكلف تحت  
قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته  
وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل  
بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع. وقد مر بيان هذا  
فيما تقدم، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له  
يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد  
خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما  
أبرمه الشارع، وأخر ما قدمه. وأمثال ذلك كثيرة" (٨٠).  
والتقوى قضية مهمة في التفسير (أما الثاني وهو النظر  
الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ  
عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا  
اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [٢٩: الأنفال]. وقد يعبر عنه  
بالحكمة ويشير إليها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ  
يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا  
يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [٢٦٩: البقرة]. قال مالك: من  
شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله  
تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [٢٩: الأنفال]،  
وقال أيضاً إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد .

ويؤكد الإمام الشاطبي هذا الأصل العام في منهجه العلمي للتفسير بالرأي في أكثر من موضع من مثل قوله: "وأيضاً فمن حيث كان القرآن معجزاً أفهم الفصحاء وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله، فذلك لا يخرجهم عن كونه عربياً جارياً على أساليب كلام العرب، ميسراً للفهم فيه عن الله ما أمر به ونهى، لكن بشرط الدربة في اللسان العربي، كما تبين في كتاب الاجتهاد، إذ لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه لكان خطابهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، وهذا من جملة الوجوه الإعجازية فيه، إذ من العجب إيراد كلام من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب مفهوم معقول، ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيراً، فهم أقدر ما كانوا على معارضة الأمثال أعجز ما كانوا عن معارضته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [١٧: القمر] وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [٩٧: مريم]. وعلى أي وجه فرض إعجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعقل معانيه، ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [٢٩: ص]. فهذا يستلزم إمكان الوصول إلى التدبر والتفهم وكذلك ما كان مثله وهو ظاهر<sup>(٨٥)</sup>.

وقد تكلم السابقون عن أهمية المعرفة اللغوية في المجال التشريعي عموماً من غير تفصيل، وجاء الإمام الشاطبي وفصل في هذه المسألة بتقسيمه الألفاظ العربية إلى قسمين: "أحدهما من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقاً دالة على معانٍ مطلقة وهي الدلالة الأصلية. والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة وهي الدلالة التابعة. فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً

على غير لغة العرب، وهذا ما أكده العلماء الأجلاء. وقد نبه الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- على أهمية معرفة أساليب العرب في الخطاب ومدى مساهمته في الحفاظ على وحدة الفهم، فيقول: (إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا وإن كان مبيناً في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها، وهذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا، وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٢: يوسف] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [١٩٥: الشعراء]. وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [١٠٣: النحل]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [٤٤: فصلت]، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي، ولسان العرب لا أنه أعجمي، ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة. فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وأنه عربي، وأنه لا عجمه فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام يبنى أوله عن آخره أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها<sup>(٨٤)</sup>.

• اتباع معهود العرب في فهم الشريعة:  
يقرر هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب. مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني وإن كانت تراعيها أيضا، فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبنى على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحا في صحة كلامها واستقامته"<sup>(٨٧)</sup>.

والى هذا ذهب ابن تيمية<sup>(٨٨)</sup> يقول: "اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمونها من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله تعالى ورسوله لا بما حدث بعد ذلك"<sup>(٨٩)</sup>.

وبناء على ما تقرر أنه لو بدلت معاني الألفاظ في العصور المتعاقبة لعصر الرسالة فلا عبرة بالمعاني الجديدة، ويتعين حمل تلك الألفاظ على معانيها القديمة والمعروفة عند العرب الأوائل، فعلى سبيل المثال لفظ: (وَفِي الرِّقَابِ) في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠: التوبة]، كان معناه عند الرعيل الأول أولئك العبيد الذين كانوا يعيشون تحت أوامر أسيادهم، وحمله على السكارى والمدمنين على الحشيش والكوكائين وغيرهم، حمل يتعارض مع وضع اللفظ ابتداء، ولذلك اخطأ كل من حمله على المعنى الثاني الجديد بحجة أن العبد إما أن يكون مطيعا لسيده فيطيعه في كل ما أمر به ونهى عنه، كما كان الوضع في القديم، وإما أن يكون مطيعا لشهوته وأهوائه، فيطيعها في كل ما

القيام ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتي له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه. وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خير يقتضى في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك. وذلك أنك تقول في ابتداء الأخبار قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل بالخبر، فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت زيد قام، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة إن زيدا قام، وفي جواب المنكر لقيامه والله إن زيدا قام، وفي إخبار من يتوقع قيامه أو الإخبار بقيامه قد قام زيد أو زيد قد قام، وفي التكتيت على من ينكر إنما قام زيد. ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره، أعني المخبر عنه، وبحسب الكناية عنه، والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد. وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذا حذوهم من المتأخرين، ولكنه غير كاف ولا مغن في هذا المقام"<sup>(٨٦)</sup>.

أوحى به، فهو إذا عبد لهواه، فيجوز دفع الزكاة لهم، ليتمكنوا من تحرير أنفسهم من ربة أهوائهم وشهواتهم التي ملكتهم<sup>(٩٠)</sup>.

#### • معرفة عادات العرب:

ليس من شك أن معرفة عادات العرب تعين على فهم كثير من الآيات التي لها صلة بعاداتهم. فمثلا قوله تعالى: ﴿بِمَا نَسِيءُ زِيَادَةَ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، لا يمكن فهم المراد منه، إلا إذا عرف عادات العرب في الجاهلية وقت نزول القرآن الكريم. وإن لم تعرف حصل الإبهام والالتباس. وهذا ما وضعه الإمام الشاطبي بقوله: "ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة، وبكيفك ما تقدم بيانه في النوع الثاني من كتاب المقاصد فإن فيه ما يتلج الصدر ويورث اليقين في هذا المقام. ولا بد من ذكر أمثلة تعين على فهم المراد وإن كان مفهوما، أحدها: قول الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإنما أمر بالإتمام دون الأمر

بأصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصا في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٩٧: آل عمران] وإذا عرف هذا تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج، أو إيجاب العمرة، أم لا.

والثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. نقل عن أبي يوسف أن ذلك في الشرك؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر، فيريد أحدهم التوحيد فيهم فيخطئ بالكفر، فعفا لهم عن ذلك كما عفا لهم عن النطق بالكفر عند الإكراه. قال فهذا على الشرك ليس على الإيمان في الطلاق والعنق والبيع والشراء، لم تكن الإيمان بالطلاق والعنق في زمانهم.

والثالث: قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. وقوله: ﴿أَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ [١٦: الملك] وأشباه ذلك إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض، وإن كانوا مقرين بالهية الواحد الحق، فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه، تنبيهها على نفي ما ادعوه في الأرض، فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة ألبتة<sup>(٩١)</sup>. وبيان ذلك أنه كان من معتقدات المشركين، إثبات أن الإله تعالى فوقهم بالذات كما هو معتقد المشبهة. والصواب في هذه القضية كما ذهب إليه الفخر الرازي أن قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ معناه يخافون ربهم من أن ينزل عليهم العذاب

الإطلاق، هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً. ومعنى هذه الجملة، أن أهل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب<sup>(٩٤)</sup>.

"المرتبة الأولى: الطالبون له ولما حصلوا على كماله بعد، وإنما هم طلبة في رتبة التقليد. فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به، فبمقتضى الحمل التكليفي والحث الترغيبى والترهيبى، وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف. فلا يكتفي العلم ههنا بالحمل، دون أمر آخر خارج مقوله، من زجر أو قصاص أو حد أو تعزير أو ما جرى مجرى هذا المجرى. ولا احتياج ههنا إلى إقامة برهان على ذلك، إذ التجربة الجارية في الخلق قد أعطت في هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه.

والمرتبة الثانية: الواقفون منه على براهينه ارتفاعاً على حضيض التقليد المجرد، واستبصاراً فيه، حسبما أعطاه شاهد النقل الذي يصدقه العقل تصديقاً يطمئن إليه، ويعتمد عليه، إلا أنه بعد منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان، وإنما كالأشياء المكتسبة والعلوم المحفوظة التي يتحكم عليه العقل، وعليه يعتمد في استجلابها، حتى تصير من جملة مودعاته. فهؤلاء إذا دخلوا في العمل خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق في المرتبة الأولى بل لا نسبة بينهما. إذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدق أن يكذبوا ومن جملة التكذيب الخفي العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم، ولكنهم حين لم يصر لهم كالوصف، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين. فلا بد من الافتقار إلى أمر زائد من خارج. غير أنه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات، بل ثم أمور آخر كمحاسن العادات، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليق بها،

من فوقهم، وإذا كان اللفظ محتماً لهذا المعنى سقط قولهم السابق، وأيضاً يجب حمل هذه الفوقية على الفوقية بالقدرة والقهر كقوله: ﴿وَأَنَا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [١٢٧: الأعراف]، والذي يقوي هذا الوجه أنه تعالى لما قال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ وجب أن يكون المقتضى لهذا الخوف هو كون ربهم فوقهم لما ثبت في أصول الفقه أن الحكم المرتب على الوصف يشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف. إذا ثبت هذا فنقول: هذا التعطيل إنما يصح لو كان المراد بالفوقية الفوقية بالقهر والقدرة، لأنها هي الموجبة للخوف، أما الفوقية بالجهة والمكان فهي لا توجب الخوف بدليل أن حارس البيت فوق الملك بالمكان والجهة مع أنه أخس عبيده فسقطت هذه الشبهة<sup>(٩٢)</sup>.

والحقيقة أنهم بهذا المعنى الفاسد قد تعرضوا لأقصى أنواع العذاب، لذا قال الله تعالى: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [٢٦: النحل]، وهذا من أحسن الأمثال في إبطال الله مكر أعدائه. فإنهم فكروا وقدروا فيما جاءت به الرسل لما كذبوهم وجعلوا لهم أصولاً وقواعد من الباطل يرجعون إليها، ويردون بها ما جاءت [به] الرسل، واحتالوا أيضاً على إيقاع المكروه والضرر بالرسل ومن تبعهم، فصار مكروهم وبالاً عليهم، فصار تدبيرهم فيه تدميرهم؛ وذلك لأن مكروهم سيئ ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [٤٣: فاطر] هذا في الدنيا ولعذاب الآخرة أذى<sup>(٩٣)</sup>.

### المبحث الثالث: ضوابط التفسير المرود:

سبق وأن ذكرنا أن الشاطبي رحمه الله - قسم الرأي إلى قسمين، المقبول وهو ما جرى على ضوابط صحيحة معلومة، ومردود ما خالف تلك الضوابط، وله أمارات أشار الشاطبي إلى بعضها، ومن أهم تلك الأمارات أو الضوابط ما يأتي:

#### • عدم عمل المفسر بما يعلم.

يشير الإمام الشاطبي إلى أن العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً، أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على



طوق الشهوة والاستسلام للهوى، ويدفعه طوعا إلى أن يكون عبدا لله تعالى، ويعلمه حسن الاستسلام لله ورسوله، ويزيده خشوعا، أما التفسير الذي يحمل في طياته شبهات وإشكالات، فليس من التفسير في شيء. يقول الشاطبي: "كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فالتبع والقصد الثاني لا بالقصد الأول. والدليل على ذلك أمور أحدها: ما تقدم في المسألة قبل أن كل علم لا يفيد عملا فليس في الشرع ما يدل على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسنا شرعا، ولو كان مستحسنا شرعا لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين وذلك غير موجود فما يلزم عنه كذلك"<sup>(٩٦)</sup>. فالحق أن روح العلم هو العمل وإلا (فالعلم عارية وغير منتفع به)، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ لِّمَا عَلَّمَانَا﴾ [يوسف: ٦٨]، فتأذة يعني لذو عمل بما علمناه وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وروى عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٩٧)</sup> في قول الله تعالى: ﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٩٤]، قال سفيان الثوري: إنما يتعلم العلم ليتقى به الله، وإنما فضل العلم على غيره لأنه يتقى الله به. وعن النبي ﷺ أنه قال: لا تزول قدما العبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس خصال. أخرجه الترمذي<sup>(٩٨)</sup> ضعفها وفي رواية أخرى صححها وذكر فيها، وعن علمه ماذا عمل فيه. وعن أبي الدرداء: "إنما أخاف أن يقال لي يوم القيامة أعلمت أم جهلت فأقول علمت فلا تبقى آية من كتاب الله امرأة أو زاجرة إلا جاءتني تسألني فريضتها فتسألني الأمرة هل اتتمرت، والزاجرة هل ازدجرت، فأعوذ بالله

وأشبهه ذلك، وهذا المرتبة أيضا يقوم البرهان عليها من التجربة. إلا إنها أخفى مما قبلها، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوى النباهة في العلوم الشرعية، والأخذ في الاتصافات السلوكية.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفا من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول، أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها، فإن ذلك لا يحتاج إليه، فهو لاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل يرجعون إلى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية".

إذن فالغاية من العلم كما يقول الشاطبي هو العمل، وإن العمل هو روح العلم وقوامه، وقد علمنا رسول الله ﷺ الاستعاذة من علم لا ينفع عملا.

فالشاطبي قد اشترط صراحة أن يكون المفسر عاملا بما يعلم، فإن لم يعمل بما علم فلا يعد من أهل العلم حتى يؤخذ عنه، يقول: "وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق مع ما تقدم وإن خالفها في النظر.

أحدها: العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقا لفعله، فإن كان مخالفا له فليس بأهل، لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم، وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله.

الثانية أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم أخذهم عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه كما هو واقع إقتداء الصحابة بالنبي ﷺ وإقتداء التابعين بالصحابة وهكذا في كل قرن<sup>(٩٥)</sup>.

والواقع أن هذا البعد الأخلاقي السلوكي قد طوي وخفي، وأصبح لا ينظر المفسر المعاصر إلى ما يترتب على تفسيره من عمل نافع يخدم المكلف، فالمجتمع، فالأمة.

أجل ينبغي أن يدفع التفسير المكلف إلى كسر

من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع. وحديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة<sup>(٩٩)</sup> قال فيه: ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرّفها، فقال: ما عملت فيها قال: تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن قال كذبت ولكن ليقل فلان قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار" رواه أحمد<sup>(١٠٠)</sup> والنسائي<sup>(١٠١)</sup> ومسلم<sup>(١٠٢)</sup>، وقال: إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالماً لم ينفعه الله بعلمه. ضعفه الترمذي والطبراني وغيرهم. وروى أنه عليه السلام كان يستعيز من علم لا ينفع<sup>(١٠٣)</sup>. عن زيد بن أرقم: وقالت الحكماء من حجب الله عنه العلم عذبه على الجهل وأشد منه عذاباً من أقبل عليه العلم فأدبر عنه ومن أهدى الله إليه علماً فلم يعمل به وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا وروى أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه زيادة أن العلماء همتهم الرعاية وإن السفهاء همتهم الرواية<sup>(١٠٤)</sup>. وروى موقوفاً أيضاً عن أنس بن مالك. وعن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: كنا نتدارس العلم في مسجد قباء إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال تعلموا ما شئتم<sup>(١٠٥)</sup>.

#### • كل تفسير أورث عداوة وفرقة:

يقول الشاطبي بعد بيانه اختلاف الصحابة في مسائل "ولهؤلاء الفرق خواص وعلامات في الجملة، وعلامات أيضاً في التفصيل؛ فأما علامات الجملة فثلاث، إحداها: الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [١٥٩: الأنعام]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [١٠٥: آل عمران]، وغير ذلك من الأدلة. قال بعض المفسرين صاروا فرقا لاتباع أهوائهم، وبمفارقة الدين نشئت أهواؤهم فافترقوا وهو قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [١٥٩: الأنعام]، ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [١٥٩: الأنعام]، وهم أصحاب البدع والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله. قال: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاء؛ لأنهم لم يفرقوا الدين، وإنما اختلفوا، فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به، كاختلاف أبي بكر وعمر وزيد في الجد مع الأم، وقول عمر وعلي في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة، وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع، وغير ذلك مما اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت المرزية التي حذر منها رسول الله ﷺ وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعاء، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه. قال: فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجب العداوة والتنافر والتنازع والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [١٥٩: الأنعام]، وقد تقدمت، فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [١٠٣: آل عمران]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى، هذا ما قالوه، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين<sup>(١٠٦)</sup>.

وما قاله الشاطبي عين الصواب، وواقع المسلمين اليوم يؤيد ذلك فصدرت فتاوى واجتهادات وتفسيرات



وما ذهب إليه الإمام الشاطبي هو ما أقره العلماء، يقول الزركشي: "ويجب أن يتحرى -أي المفسر- في التفسير مطابقة المفسر، وأن يتحرز في ذلك من نقص المفسر عما يحتاج إليه من إيضاح المعنى المفسر، أو إن يكون في ذلك المعنى زيادة لا تليق بالعرض، أو أن يكون في المفسر زيغ عن المعنى المفسر وعدول عن طريقه حتى يكون غير مناسب له، ولو من بعض أنحاءه، بل يجتهد في أن يكون وفقه من جميع الأنحاء، وعليه بمراعاة الوضع الحقيقي والمجازي ومراعاة التأليف وأن بواقى بين المفردات وتلميح الوقائع فعند ذلك تتفجر له ينابيع الفوائد" (١٠٨).

تلتم جملة من القواعد التي تناولها الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات حتى يستطيع المفسر بواسطتها أن يفسر القرآن تفسيراً مقبولاً، وجعل هذه القواعد بمناسبة أدوات تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول على الله تعالى بغير علم، ذكرناها موجزة مع توضيح ما لكل علم منها من الأثر في الفهم وإصابة الحق.

نسال الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله قبولاً حسناً، وأن يعصمنا من الزلل في القول والعمل، وأن يلطف بنا فيما حل ونزل، وأن يعصمنا من ضلة الأفهام، والحمد لله رب العالمين.

### الخاتمة

ظهر لنا من خلال هذا البحث بعض النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

(١) اعتماد الإمام الشاطبي المأثور الصحيح من السنة في توضيح كتاب الله تعالى، وهذا ما تقتضيه أوضاع البيان نفسه، وخصائصه من الكلية والعموم والإطلاق، فضلاً عن ظروف التنزيل، ذلك أن منهج القرآن في كشفه للأحكام كما هو معلوم جاء على نحو مجمل دون تفصيل من بيان الكيفية وما إلى ذلك، وهذا مما تكفلت به السنة المباركة.

(٢) تأكيد الشاطبي على أهمية تفسير الصحابي، وإن

أثارت الفتن والنعرات والخلافات، ولو بحثت عن أصحابها لرأيتهم ممن تربوا على كتيبات، وأخذوا علمهم من الكتاب، فكانت أخطاؤهم أكثر من صوابهم، وأوقعوا فتنة بين المسلمين، وفرقوا صفوفهم شيعاً.

### • التكلف والزيادة على المعنى المراد.

يؤكد الشاطبي في هذه القاعدة على هذه الغاية من علم التفسير، وأن المفسر يجب عليه أن يعيش مع غايته ويسعى إليها، فإذا تحققت فلا ينبغي أن يشغل نفسه بما فوق ذلك، فيشغل المكلف والقارئ بما لا يعنيه وبما لا ينفعه. ونص عبارته: "وعن الثالث أن علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب، فإذا كان المراد معلوماً فالزيادة على ذلك تكلف ويتبين ذلك في مسألة عمر، وذلك أنه لما قرأ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، توقف في معنى الأب، وهو معنى إفرادي لا يقدر عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية، إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافاً كثيرة، مما هو من طعام الإنسان مباشرة كالحب والعنب والزيتون والنخل، ومما هو من طعامه بواسطة مما هو مرعى للأنعام على الجملة، فبقي التفصيل في كل فرد من تلك الأفراد فضلاً، فلا على الإنسان أن لا يعرفه، فمن هذا الوجه، والله أعلم، عد البحث عن معنى الأب من التكلف، وإلا فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلف، بل من المطلوب علمه، لقوله: (ليدبروا آياته) ص ٢٩، ولذلك سأل الناس على المنبر عن معنى التخوف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]، فأجابته الرجل الهذلي بأن التخوف في لغتهم التتقص، وأنشده شاهداً عليه:

تخوف الرجل منها تامكا قردا

كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر: يأبها الناس تمسكوا بديوان شعركم

في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم" (١٠٧).

- ١٤١٦هـ - الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج٢، ص ٤٦٦.
- (٢) النسائي (٢١٥هـ-٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، باب ممن قال في القرآن بغير علم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١، ج٥، ص ٣٠.
- (٣) التتبيكتي، أحمد بابا (ت ١٠٣٢هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (بهامش الديباج لابن فرحون)، مصر، مكتبة السعادة، ١٣٢٩هـ، ط١، ص ٤٦. وسيسار إليه: التتبيكتي: نيل الابتهاج.
- (٤) الأعلام، القاهرة، المطبعة العربية، ١٩٢٨م، ط٢، ص ٧١.
- (٥) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف المعروف بابن زمرك، كان يلقب بشاعر الحمراء، وقد كتب ديوان شعره على جدران قصر الحمراء، تولى ابن زمرك الحجابة والوزارة، والكتابة لبعض ملوك بني الأحمر، وقتل سنة ٧٩٣هـ.
- (٦) محمد بن الحسن الحجوي، (١٣٧٦هـ)، الفكر السامي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ط١، ج٤، ص ٨٢.
- (٧) انظر: التتبيكتي، نيل الابتهاج، ص ٤٧.
- (٨) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: محمد عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ج٢، ص ٢٠٣. وسيسار إليه لاحقاً، الشاطبي، الموافقات.
- (٩) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٣١٧.
- (١٠) التتبيكتي: نيل الابتهاج، ص ٤٧.
- (١١) المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٨٦٢هـ)، برنامج المجاري، ت: محمد أبو الأجنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م، ص ١١٦. وسيسار إليه: المجاري، برنامج المجاري.
- (١٢) صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م، ط٥، ص ١٥٤.
- (١٣) انظر: ابن عاشور: محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي، تونس، مكتبة النجاح، ط١، ص ٧٢.
- (١٤) هي علوم اللغة التي تتخذ وسائل لتحصيل علوم المقاصد التي هي العلوم الشرعية بمختلف أصنافها:

كان لا يرى أن رأيه حجة؛ لأنه يستلزم أن تكون دلالات القرآن الكريم على معانيه محدودة، والواقع غير ذلك لأن دلالات القرآن الكريم عميقة مداركه جمة لاتحد ولا تنقضي.

(٣) من العناصر المهمة التي أولها العلامة الشاطبي عناية خاصة مما يتعلق بالمأثور، أسباب النزول، بل بالغ في ذلك، واعتبره عنصراً مهماً من عناصر ثقافة المفسر لا يمكن الاستغناء عنه، إذ تسدد خطاه في تعيين المعنى المراد من كلام الله تعالى، فضلاً عن أنها تلقي ضوءاً على وجوه الإعجاز البياني.

(٤) التأكيد على ضرورة وجوب النظر الصحيح في تفسير القرآن الكريم، وإعمال العقل والفكر في بيان معانيه، وفق تلك الضوابط التي حققها العلماء، منها: تقوى الله تعالى ومراقبته، وأن يكون التفسير جارياً على سنن اللغة العربية، واتباع معهود العرب في فهم الشريعة؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسانهم، فإن كان لهم في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه. ومن الأثر التي اعتمدها، معرفة عادات العرب فهي تعين على فهم كثير من الآيات التي لها صلة بها.

(٥) تنبيه الشاطبي إلى ما ينبغي الاحتراز منه عند توضيح كتاب الله تعالى، من أهمها: التحذير من التكلف والزيادة على المعنى المراد في الآيات القرآنية، فيكون التفسير على قدر المفسر، وعدم عمل المفسر بما علمه من كتاب الله تعالى، وكذلك كل تفسير أورث عداوة وفرقة، ونحو ذلك. وبالله التوفيق.

#### الهوامش:

- (١) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ)، الإحقان في علوم القرآن، دار الفكر، لبنان: سنة النشر،

الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير رقم ٣٠٤٧، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان برقم [٧٨].

(٣٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، **الجامع الصغير المختصر**، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٦، ص٢٦٦٢، رقم ٦٨٧٠.

(٣٤) الحديث أخرجه أبو محمد عبد الله بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) في **السنن**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، ج١، ص٧٢، رقم ١٦٨، ونصه: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال رأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي قال اقضي بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا ألو قال فضرب صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"، وانظر: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، مؤسسة قرطبة، ٢٣٦، رقم ٢٢١١٤.

(٣٥) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٦، ١٧.

(٣٦) أخرجه البخاري، باب وما أتاكم الرسول فخذوه، ج٤، ١٨٥٣، رقم ٤٦٠٤ وتتمة الحديث: قالت بلى قال فإنه قد نهى عنه قالت فإني أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً فقال لو كانت كذلك ما جامعتنا. وانظر: المرجع نفسه، وقد ورد فيه نفس المعنى، ج٥، ص٢٢١٨، رقم ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٨.

(٣٧) أخرجه الدارمي، برقم ٤٣٤، والحاكم في **المستدرک**، برقم ٣٧٣، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٥٣.

(٣٨) هو الحكم بن أبان أبو عيسى، صدوق عابد وله أوهام مات سنة أربع وحمسن للهجرة النبوية. انظر: **الأعلام**، ج١، ص٢٣٠.

(٣٩) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج١٠، ص٣٤٦، وانظر: **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٢٥٩.

(٤٠) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي

الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي، ص٥٧.

(١٥) انظر: **المجاري، برنامج المجاري**، ص١١٩.

(١٦) انظر: **الكتاني، محمد عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، بيروت، دار المغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط٢، ص١٣٤.

(١٧) انظر **الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، كتاب الاعتصام**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط١، ج١، ص٢٤.

(١٨) انظر أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط٤، ص١٠٩-١١٠.

(١٩) **التبكي، نيل الابتهاج**، ص٤٨.

(٢٠) **الأعلام**، ج١، ص٧١.

(٢١) انظر **تطور تفسير القرآن الكريم**، تأليف الدكتور: محسن عبد الحميد، ص٢٦.

(٢٢) **الشاطبي، الموافقات**، ج٣، ص٣٣٩.

(٢٣) **الموافقات**، ج٣، ص٣١١.

(٢٤) **الموافقات**، ج١، ص٤٨.

(٢٥) انظر: **المرجع السابق**، ج٣، ص١٠٨.

(٢٦) **القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩١هـ، ج١٠، ص١٠٩. وسيشار إليه: **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**.

(٢٧) **الشاطبي، الموافقات**، ج٤، ص٢١.

(٢٨) **الشاطبي، الموافقات**، ج٣، ص٩٨.

(٢٩) **الشاطبي، الموافقات**، ج٤، ص١٢.

(٣٠) **الشاطبي، الموافقات**، ج٣، ص٣٦٧.

(٣١) **الشاطبي، الموافقات**، ج٣، ص٣٦٦.

(٣٢) "روى الشيخان من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ﷺ قال قلت لعلي بن أبي طالب ﷺ هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه

- (٥٠) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٠١.
- (٥١) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٨٧.
- (٥٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٢٤، وفي رواية صحيح مسلم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". ج٤، ص١٣٨٢، رقم الحديث: ١٧١٦.
- (٥٣) جلال الدين السيوطي، أسباب النزول، ص٢. وانظر: مباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح، بيروت، دار الملايين، ١٩٨٥، ط١٦، ص١٢٧، ١٢٨، ١٢٨.
- (٥٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٧.
- (٥٥) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٧.
- (٥٦) لم نجده.
- (٥٧) علقه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والمرتدين بعد إقامة الحجة عليهم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج١٢، ص٢٨٦، وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج أنه سأله نافعاً... فذكره، وقال: سنده صحيح. قال الحافظ: وثبت عند مسلم ١٠٦٧ من حديث أبي زر في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة، وعند أحمد، ج٣، ص٢٢٤ بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله.
- (٥٨) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٧.
- (٥٩) رواه مالك في الموطأ، ج٢، ص٨٤٢، وعنه الشافعي في مسنده، ج١، ص٢٨٦ عن ثور بن يزيد فذكره مرسلًا عن عمر.
- (٦٠) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن الكريم، باب فلا يربو عند الله برقم ٤٧٧٤، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان برقم ٢٧٩٨.
- (٦١) ورد في صحيح البخاري (حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا أزال أحبه سمعت النبي ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به وسالم من علماء الصحابة رضوان عليهم أجمعين، أسلم عام خبير سنة ٥٧، وكانت معه راحة خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وقد ولاء زياد قضاءها وتوفي فيها، كان رضي الله تعالى عنه ممن اعتزل حرب صفيين، له في كتب الحديث (١٣٠) حديثاً (ت ٥٢هـ). انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج١، ص٧٥٠، وكتاب الأعلام، ج٥، ص٧٠.
- (٤١) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء، الحرشي العامري أبو عبد الله زاهد من كبار التابعين له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار ثقة فيما رواه من الحديث، ولد في حياة النبي ﷺ وكانت إقامته ووفاته في البصرة ٨٧هـ-٦٧٢م. كتاب الأعلام، ج٧، ط٩.
- (٤٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وله كتاب (السنن) في الفقه والمسائل. من سنة ٥٧هـ. كتاب الأعلام ج٣، ص٣٢٠.
- (٤٣) هو حسان بن عطية المحاربي، مولاهم أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد ما بعد العشرين ومائة. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج١، ص١٩٨.
- (٤٤) هو يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب ن بحاته، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة له مؤلفات عدة، منها التمهيد، ما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاتصاف فيما بين العلماء من اختلاف، ومن كتبه الدرر في انتصار المغازي والسير، العقل والعقلاء والكافي في الفقه وغيرها. كتاب الأعلام، ج٨، ص٢٤٠.
- (٤٥) الشاطبي، الموافقات، ص٢٦-٢٩.
- (٤٦) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٦٩.
- (٤٧) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٦٩.
- (٤٨) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٩١.
- (٤٩) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٢٤.

(٧٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص ١٦٢.  
 (٧٣) محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، لبنان، دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، الطبعة الأولى، ج٢، ص ٤٢.  
 (٧٤) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٤٢١.  
 (٧٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٧٧، ٧٨.  
 (٧٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي أبو المنذر، (٦١ - ١٤٦هـ)، تابعي، من علماء المدينة، وكان، ولد وعاش فيها وزار الكوفة فسمع منها أهلها، ودخل بغداد وافدا على المنصور العباسي فكان من خاصته وتوفي بها، روى نحو ٤٠٠ حديث وأخباره كثيرة. كتاب الأعلام، ج٨، ص ٨٧.  
 (٧٧) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٤٢٣.  
 (٧٨) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٤٢٣.  
 (٧٩) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٤٢١.  
 (٨٠) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٨٦، ٣٨٧.  
 (٨١) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٩٧.  
 (٨٢) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص ٤٦٧، رقم ٦٢٨٧.  
 (٨٣) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص ٤٦٨.  
 (٨٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٦٤، ٦٥.  
 (٨٥) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٣٤٦.  
 (٨٦) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٦٦، ٦٧، ٦٨.  
 (٨٧) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٨٢.  
 (٨٨) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني دمشقي الحنيلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، كان من أسرة علم وفضل وتقوى، فصيح اللسان حجة في التفسير والأصول، له العديد من المؤلفات: مقدمة في أصول التفسير، دقائق التفسير، ومنهاج السنة النبوية وغير ذلك من الرسائل والمصنفات. انظر: كتاب الأعلام، ج١، ص ١٤٤، وانظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص ٨-١٠.  
 (٨٩) مجموعة الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٣٩٨هـ، ج٧، ص ١٠٦.

مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب. ج٣، ص ١٣٨٥ رقم الحديث (٣٥٩٧). و جاء في صحيح مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث إليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة. ج٤، ص ١٩١٣، رقم الحديث ٢٤٦٤، ورقم (٣٥٩٧).  
 (٦٢) صحيح البخاري، ج٤، ص ١٩١٢، رقم الحديث (٤٧١٤).  
 (٦٣) ونص الحديث كما جاء في صحيح البخاري: عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله ﷺ والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه). ج٤، ص ١٩١٢، رقم الحديث ٤٧١٦. وانظر: صحيح مسلم، ج٤، ص ١٩١٣ رقم ٢٤٦٣.  
 (٦٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٣٤٨، ٤٩، ٥٠. (بتصرف)  
 (٦٥) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٢.  
 (٦٦) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٦٧.  
 (٦٧) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٨٧ وما يليها.  
 (٦٨) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٠٥-١٠٧.  
 (٦٩) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص ١٢١٩، رقم ٣١٦٦. وانظر: صحيح مسلم، ج٢، ص ٧٤٠، رقم الحديث ١٠٦٣.  
 (٧٠) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٧٩.  
 (٧١) أخرجه أبو عبيد في الفضائل عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وَقَاكِبَةً وَأَبَا﴾ [٣١]: عبس، فقال: أي سماء تظلني أو أي أرض تظلني، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. وانظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص ٣٠٤، رقم ١٤٩٧.

- (٩٠) انظر: حسنة، بيت المال في الإسلام، سلا نجور، نموذجاً، رسالة غير منشورة مقدمة الكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، ص٧٩، من كتاب مؤتمر عالمي، ج١، ص٣٥٦.
- (٩١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٥١.
- (٩٢) انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج٩، ص٤٠١.
- (٩٣) انظر: السعدي، لشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٤٣٨، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- (٩٤) الموافقات، ج١، ص٦٩.
- (٩٥) انظر: الموافقات، ج١، ص٩٣، ٩٤، ٩٥ (بتصرف).
- (٩٦) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٦٠، ٦١.
- (٩٧) هو أبو جعفر محمد بن علي الكوفي الرؤاسي، ولد ١٨٧هـ، أول من وضع كتاباً في النحو من أهل الكوفة، وهو أستاذ الكسائي والفراء، له مؤلفات عدة، منها: الفیصل، ومعاني القرآن، الوقف والابتداء. انظر: كتاب الأعلام، ج٦، ص٢٨٣.
- (٩٨) الحديث أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، ج٤، ص٦١٢، الطبراني في الأوسط، ج٢، ص٣٤٨، وأبو يعلى في مسنده، ج١٣، ص٤٢٨.
- (٩٩) حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين تسعر بهم النار، أخرجه الحاكم (٣٢١هـ-٤٠٥هـ)، في المستدرک علی الصحیحین، ج١، ص٥٧٩، وابن حبان، صحیح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، ج٢، ص١٣٧، وابن خزيمة (٢٢٣هـ-٣١١هـ)، صحیح ابن خزيمة، ج٤، ص١١٦. والترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٥٩٢.
- (١٠٠) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٢١، رقم ٨٢٦٠.
- (١٠١) النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب من رايأ بقراءة القرآن، ج٥، ص٣٠، رقم ٨٠٨٣.
- (١٠٢) مسلم، صحيح مسلم، باب من قاتل للرياء والسمة استحق النار، ج٣، ص١٥١٣، رقم الحديث ١٩٠٥.
- (١٠٣) (عن عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشيع ودعاء لا يسمع هذا حديث صحيح ولم يخرجاه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج١، ص١٨٥، رقم الحديث ٣٥٤. وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم، ج٤، ص٢٠٨٨، رقم الحديث ٢٧٢٢.
- (١٠٤) لم نعرث عليه.
- (١٠٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٦٢-٦٤، الحديث لم نجد عن أنس ووجدته عن معاذ بن جبل موقوفاً عند الدارمي (٢٦٠) بلفظ اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا فلن يأجرکم الله بالعلم حتی تعملوا. ورواه ابن عدي في الضعفاء، ج٢، ص٢٥، وأبو نعيم في الحلية، ج١، ص٢٣٦ من حديث معاذ مرفوعاً وسنده ضعيف.
- (١٠٦) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٨٥، ١٨٦، ١٨٧.
- (١٠٧) الزركشي، محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ، ج٢، ص١٧٦.
- (١٠٨) الزركشي، محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ، ج٢، ص١٧٦.